

Distr.  
GENERALCBD/CP/MOP/DEC/10/8  
19 October 2021ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل  
كاجتماع لأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع العاشر - الجزء الثاني  
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022  
البند 13 من جدول الأعمال

## مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

## CP-10/8 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرراته BS-VII/9، و CP-VIII/10 و CP-9/8،

وإن استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمانة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،<sup>1</sup>

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموماً بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن حجراً المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

<sup>1</sup> انظر [CBD/SBI/2/16/Add.1](#) ومذكرات المعلومات ذات الصلة ([INF/2](#) و [CBD/SBI/2/INF/1](#)).

## باء - تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية، وأدت إلى عقد اجتماعات افتراضية،

5- يلاحظ التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبادهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي أُنقِصَ عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

7- يشجع الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، ولاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل؛

## جيم - مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء، وأصحاب المصلحة، تحليلاً لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي للاتفاقية وبروتوكولها، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الرابع.